

الخبير الوقفي ا  
Alkhabeer Waqf ا



# صندوق الخبير الوقفي (ا)

الشروط والأحكام

الخبير المالية  
Alkhabeer Capital



”صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، تعتبر جميع وحداته موقوفة لصالح جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية بمدينة جدة“

# الخبير المالية Alkhabeer Capital



شركة الخبير المالية

www.alkhabeer.com

ترخيص هيئة السوق المالية ٣٧-٠٧٠٧٤

سجل تجاري ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥

## المكتب الرئيسي

طريق المدينة المنورة

ص.ب. ١٢٨٢٨٩

جدة ٢١٣٦٢

المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٦٥٨ ٨٨٨٨

فاكس: +٩٦٦ ١٢ ٦٥٨ ٦٦٦٣

## فرع الرياض

مركز الجمعية التجاري

الطابق الثالث، الوحدة ٤

ص.ب. ٥٠٠٠

الرياض ١٢٣٦١

المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٠ ١٨١٤

فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢١٠ ١٨١٣



# صندوق الخبير الوقفي (ا)

الشروط والأحكام



الشروط والأحكام  
صندوق الخبير الوقفي (١)

Alkhaber Waqf Fund I

(صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، تعتبر جميع وحداته موقوفة لصالح جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية بمدينة جدة)

مدير الصندوق



شركة الخبير المالية

رقم الشهادة الشرعية

AKG-991-101-07-12-18-01

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

١٤٤٠/٩/٢ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٧ م

تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق

١٤٣٩/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٩ م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

١٤٤٠/٩/٢ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٧ م

- تم اعتماد صندوق الخبير الوقفي (١) على أنه صندوق استثمار وقفي عام مفتوح متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق.
- يجب على المشتركين (الواقفين) قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق. كما ننصح بأخذ استشارة مستشار متخصص مرخص له لتوضيح أي من النقاط الواردة في الشروط والأحكام وأو مذكرة المعلومات.
- عند توقيع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق، يعتبر ذلك قبولاً منه على جميع البنود الموضحة ووقفه للوحدات المشترك بها في الصندوق.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الخبير الوقفي (١) والتي تعكس تغيير فترة الطرح الأولي حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤١/٤/٧ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٤ م.



# جدول المحتويات


|    |  |
|----|--|
| ٧  | مقدمة الصندوق                                  |
| ٩  | دليل الصندوق                                   |
| ١١ | قائمة المصطلحات                                |
| ١٧ | ملخص الصندوق                                   |
| ٢١ | الشروط والأحكام                                |
| ٢١ | (١) معلومات عامة                               |
| ٢١ | (٢) النظام المطبق                              |
| ٢١ | (٣) أهداف الصندوق                              |
| ٢٤ | (٤) مدة الصندوق                                |
| ٢٤ | (٥) قيود / حدود الاستثمار                      |
| ٢٤ | (٦) العملة                                     |
| ٢٥ | (٧) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب           |
| ٢٧ | (٨) التقويم والتسعير                           |
| ٢٨ | (٩) التعاملات                                  |
| ٣١ | (١٠) سياسة التوزيع                             |
| ٣١ | (١١) تقديم التقارير إلى المشتركين (الواقفين)   |
| ٣٢ | (١٢) سجل المشتركين (الواقفين)                  |
| ٣٣ | (١٣) اجتماع المشتركين (الواقفين)               |
| ٣٤ | (١٤) حقوق المشتركين (الواقفين)                 |
| ٣٤ | (١٥) مسؤولية المشتركين (الواقفين)              |
| ٣٥ | (١٦) خصائص الوحدات                             |
| ٣٥ | (١٧) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق          |
| ٣٦ | (١٨) إنهاء صندوق الاستثمار                     |
| ٣٧ | (١٩) مدير الصندوق                              |
| ٣٨ | (٢٠) أمين الحفظ                                |
| ٤٠ | (٢١) المحاسب القانوني                          |
| ٤٠ | (٢٢) أصول الصندوق                              |
| ٤١ | (٢٣) إجراءات الشكاوي                           |
| ٤١ | (٢٤) إقرار من مالك الوحدات                     |
| ٤٣ | ملحق ١ - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر |





# مقدمة الصندوق

- صندوق الخبير الوقفي (١) هو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف الى تنمية الموارد المالية الوقفية لدعم التنمية والخدمات الاجتماعية داخل المملكة العربية السعودية بما يعود بالنفع للمشارك (الواقف) والمستفيد من الصندوق والأصل الموقوف. بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة واسعة من المجتمع بما يؤدي الى تعزيز الملاءة المالية وتنمية الصندوق وعوائده (غلة الوقف) ومصارف الوقف.
  - يجب على جميع المشاركين المحتملين في الصندوق (الواقفين) قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق. كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وأخذ الاستشارة من مستشار استثماري أو قانوني في حال عدم فهم أي من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
  - يهدف صندوق الخبير الوقفي (١) إلى تحقيق عوائد سنوية، وتوزيع نسبة معينة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف. ويهدف مدير الصندوق الى الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية لتنمية أصول الصندوق وتحقيق العوائد المستهدفة للتوزيعات الدورية لمصارف الوقف. ويستهدف الصندوق إيجاد توزيعات دورية من العوائد فقط (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف.
  - ويستهدف الصندوق المشاركين المحتملين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص عوائدها (ربعها) للأعمال الخيرية الداعمة للتنمية الاجتماعية (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام، ولن يكون هناك حق الاسترداد أو التنازل من وحدات الصندوق نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.
  - يهدف مدير الصندوق إلى توزيع الاستثمار في أصول متعددة وذلك سعياً إلى تحقيق العوائد المستهدفة مع مخاطرة معقولة والمحافظة على الأصل الموقوف. وقد تكون مخاطرة بعض الأصول الاستثمارية أعلى من غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنوع استثمارات الصندوق عبر توزيع استثماراته في فئات أصول متعددة من الممكن أن يساعد في تقليل عوامل المخاطرة. ولذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع الكامل وفهم تفاصيل المخاطر المصاحبة لاستثمارات الصندوق في البند المعنون «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق» من مذكرة المعلومات.
  - الصندوق عبارة عن صندوق استثمار جماعي وقفي مفتوح ومؤسس وفقاً للوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
  - يتم الاشتراك في الصندوق عبر تعبئة وتوقيع المشترك لطلب الاشتراك في الصندوق والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والمعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق. ويتوقع المشترك (الواقف) على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
  - لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاشتراك في الوحدات.
  - إن الاشتراك في الصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك، ويمكن أن ترتفع أو تنخفض قيمة الوحدات، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية تترتب على هذا الصندوق.
- هذه الشروط والأحكام مطابقة للوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.



# دليل الصندوق

|  |   |   |
|--|---|---|
|  <p>هيئة السوق المالية<br/>Capital Market Authority</p>                 | <p>هيئة السوق المالية<br/>ص.ب: ٨٧١٧١ - الرياض ١١٦٤٢، المملكة العربية السعودية<br/>هاتف: +٩٦٦١١٢٠٥٢٠٠٠<br/>الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a></p>   | <b>الجهات المنظمة</b>                   |
|  <p>أوقاف<br/>الهيئة العامة للأوقاف<br/>GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF</p> | <p>الهيئة العامة للأوقاف<br/>ص.ب: ٨٨٢٠٠ - الرياض ١١٦٦٢، المملكة العربية السعودية<br/>هاتف: +٩٦٦١١٨١٣٢٢٢٢<br/>الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.awqaf.gov.sa">www.awqaf.gov.sa</a></p>  | <b>الجهة المستفيدة</b>                  |
|  <p>ماجد<br/>MAJID</p>  | <p>جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية<br/>ص.ب: ٤٦٥٦، جدة، المملكة العربية السعودية<br/>هاتف: +٩٦٦١٢٦٠٦٢٩٥٩<br/>الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.majidsociety.org">www.majidsociety.org</a></p>                                      | <b>مدير الصندوق<br/>والمدير الإداري</b> |
|  <p>الخبير المالية<br/>Alkhabeer Capital</p>                           | <p>شركة الخبير المالية<br/>ص.ب: ١٢٨٢٨٩ - جدة ٢١٣٦٢، المملكة العربية السعودية<br/>هاتف: +٩٦٦١٢٦٥٨٨٨٨٨<br/>الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a></p>  | <b>أمين الحفظ</b>                       |
|  <p>بلال المالية<br/>Albilad Capital</p>                              | <p>شركة البلاد المالية<br/>ص.ب: ٨١٦٢ - الرياض ١٢٣١٣-٢٧٠١، المملكة العربية السعودية<br/>هاتف: ٩٢٠٠٣٦٣٦<br/>الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.albilad-capital.com">www.albilad-capital.com</a></p>   | <b>المحاسب القانوني</b>                 |
|  <p>مجموعة طلال أبوغزالة<br/>Talal Abu-Ghazaleh Organization</p>      | <p>طلال أبو غزالة وشركاه الدولية<br/>ص.ب: ٩٧٦٧ - الرياض ١١٤٢٣، ص.ب: ١٩٩٤ - جدة ٢١٤٤١<br/>المملكة العربية السعودية<br/>هاتف: +٩٦٦١١٤٦٤٢٩٣٦<br/>الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.tagi.com">www.tagi.com</a></p>   | <b>المستشار القانوني</b>                |
|  <p>KING &amp; SPALDING</p>   | <p>مكتب محمد العمار للمحاماة والاستشارات القانونية<br/>(بالتعاون مع كينج آند سبولدينج إل إل بي)<br/>ص.ب: ١٤٧٠٢ - الرياض ١١٤٣٤، المملكة العربية السعودية<br/>هاتف: +٩٦٦١١٤٦٦٩٤٠٠<br/>الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.kslaw.com">www.kslaw.com</a></p> | <b>الهيئة الشرعية</b>                   |
|  <p>دار المراجعة الشرعية<br/>SHARIYAH<br/>REVIEW BUREAU</p>           | <p>دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.<br/>بناية رقم ٨٧٢ - مكتب رقم ٤١ و ٤٢<br/>طريق ٣٦١٨، سيف ٤٣٦، مملكة البحرين<br/>هاتف: +٩٧٣١٧٢١٥٨٩٨<br/>الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.shariyah.com">www.shariyah.com</a></p>  |   |



# قائمة المصطلحات

|   |   |
|---|---|
| نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠)، وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٦/١٦م وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر.  | “النظام”                                |
| هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.   | “هيئة السوق المالية” أو “الهيئة”        |
| الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.  | “الهيئة العامة للأوقاف”                 |
| نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، كما يتم تعديله من وقت لآخر.   | “نظام مكافحة غسل الأموال”               |
| يعني نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، كما يتم تعديله من وقت لآخر.   | “نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)”       |
| لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم ٨٣ - ٢٠٠٥ بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥م وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر.   | “لائحة الأشخاص المرخص لهم”              |
| لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ - ١٩٣ - ٢٠٠٦ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ الموافق ١٥ / ٠٧ / ٢٠٠٦م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ - ٦١ - ٢٠١٦ وتاريخ ١٦ / ٠٨ / ١٤٣٧هـ الموافق ٢٣ / ٠٥ / ٢٠١٦م وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر.         | “لائحة صناديق الاستثمار”                |
| يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.  | “التكافل الاجتماعي”                     |
| شخص طبيعي أو اعتباري تقرر به أنظمة المملكة العربية السعودية.  | “الشخص”                                 |
| شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.   | “الشخص المرخص له”                       |
| شركة مساهمة سعودية مقفلة ومُقيدة بالسجل التجاري رقم: ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥ ومرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم ٣٧-٠٧٠٧٤ وعنوانها طريق المدينة، قبل مخرج الخطوط السعودية. ص.ب ١٢٨٢٨٩ جدة ٢١٣٦٢، المملكة العربية السعودية.   | “شركة الخبير المالية” أو “مدير الصندوق” |
| شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.  | “أمين الحفظ”                            |
| تعني السوق المالية السعودية (تداول).  | “السوق”                                 |
| تعني دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. وهي الجهة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الخبير المالية وعملياتها.   | “الهيئة الشرعية”                        |
| تعني جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية. أُسست عام ١٩٩٨م بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير/ ماجد بن عبد العزيز - يرحمه الله- وهي جمعية تنمية اجتماعية مصرحة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتصريح رقم (١٧٤) وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢١هـ ونطاق خدماتها المملكة العربية السعودية. | “جمعية ماجد”                            |
| هو مجلس إدارة يُعين أعضاؤه مدير الصندوق وجمعية ماجد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال واستثمارات الصندوق.  | “مجلس إدارة الصندوق”                    |


|  |   |
|--|---|
| عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما يناهز الاستقلالية- على سبيل المثال لا الحصر-:  |   |
| ١. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.  | “عضو مجلس إدارة مستقل”                              |
| ٢. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.   |   |
| ٣. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.  |   |
| ٤. أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.   |   |
| مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الخبير المالية الذي يتم تعيينه وفقاً للوائح الأشخاص المرخص لهم.  | “مسؤول المطابقة والالتزام”                          |
| صندوق الخبير الوقي (١)، وهو صندوق وقي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الخبير المالية.  | “الصندوق”   |
| صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة. ويشار إلى أنه لا يحق للمشاركين في الصندوق استرداد وحداتهم.  | “صندوق استثماري مفتوح”                              |
| مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل يوم تعامل.   | “رأس مال الصندوق”                                   |
| الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الخبير الوقي (١)، والتي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً للوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشاركين في وحدات الصندوق (الواقفين). | “شروط وأحكام الصندوق”                               |
| تعني مذكرة المعلومات المتعلقة بصندوق الخبير الوقي (١) والتي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً للوائح صناديق الاستثمار.   | “مذكرة المعلومات”                                   |
| التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.  | “رسوم إدارة الصندوق”                                |
| المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق - على سبيل المثال لا الحصر- : المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف ونثرات.  | “المصروفات الفعلية”                                 |
| تعني مجموع المبالغ المدفوعة من المشترك (الواقف) لمدير الصندوق لأجل الاشتراك في الصندوق.  | “مبالغ الاشتراك”                                    |
| الاشتراك الإضافي الذي يتم بعد الاشتراك الأولي.   | “الاشتراك الإضافي”                                  |
| النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد وقبول مدير الصندوق.   | “نموذج طلب الاشتراك”                                |
| حصة المشتركين (الواقفين) في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة موقوفة في أصول الصندوق.  | “الوحدات”   |
| مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.   | “مالك الوحدات” أو “المشارك” أو “الواقف” أو “العميل” |
| القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصصاً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.  | “صافي قيمة الأصول للوحدة”                           |

|   |   |
|---|---|
| اليوم الذي يتم فيه تقويم الوحدات عن طريق حساب صافي قيمة أصول الصندوق. ويتم تقويم أصول الصندوق في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي.   | “يوم التقويم”                               |
| اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.  | “يوم التعامل”                               |
| حسب أصل موقوف (وحدات الصندوق) وصرف الغلة (التوزيعات النقدية) أو بعضها على المصارف المحددة في الشروط والأحكام.   | “الوقف”                                     |
| إجمالي وحدات الصندوق.   | “الأصل الموقوف”                             |
| الزيادة المحققة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها (بما في ذلك التوزيعات النقدية المستلمة وغير المستلمة).   | “غلة الوقف”                                 |
| يقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراجعة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول الصندوق.  | “العوائد المحققة”                           |
| هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءاً منها وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام. ومذكرة المعلومات.   | “مصارف الوقف”                               |
| الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.  | “الاستثمارات”                               |
| تعني - وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً. | “أوراق مالية”                               |
| الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.   | “الطروحات العامة الأولية”                   |
| صندوق الخبير الوقفي (١)، وهو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جمعياً في تنمية رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.  | “صندوق الاستثمار أو الصندوق”                |
| صندوق استثمار عقاري مطروح طرحاً عاماً تتداول وحداته في السوق، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزع نسبة ٩٠٪ كحد أدنى من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشاركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.      | “صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت)” |
| صندوق استثمار عقاري مطروح طرحاً عاماً يهدف إلى تحقيق دخل دوري للملكي وحداته.  | “صندوق استثمار عقاري مدر للدخل”             |
| صندوق استثمار مطروح طرحاً عاماً غير عقاري يهدف إلى تحقيق دخل دوري للملكي وحداته (على سبيل المثال - لا الحصر - صناديق شراء المعدات والسيارات وتأجيرها).  | “صندوق استثمار مدر للدخل (غير عقاري)”       |
| تعني - وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية - الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.   | “صفقات سوق النقد”                           |
| صندوق استثمار مطروح طرحاً عاماً يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل و صفقات سوق النقد وفقاً للإئحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.   | “صندوق أسواق النقد”                         |

|  |  |
|--|--|
| <p>بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراجعة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراجعة المصرفية.</p>   | <p>“المراجعة”</p>                            |
| <p>صندوق استثمار مطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراجعة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.</p>   | <p>“صندوق المراجعة”</p>                      |
| <p>تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي متطلبات ضوابط الهيئة الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية.</p>  | <p>“الصكوك”</p>                              |
| <p>صندوق استثمار مطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية يتمثل هدفه في الاستثمار في الصكوك وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.</p>   | <p>“صندوق الصكوك”</p>                        |
| <p>يُقصد بمصطلح «التغيير الأساسي» أيّاً من الحالات الآتية:<br/> (١) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛<br/> (٢) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛<br/> (٣) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛<br/> (٤) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.</p>  | <p>“التغييرات الأساسية”</p>                  |
| <p>تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه أن:<br/> (١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد المشتركون (الواقفون) النظر في مشاركتهم في الصندوق؛<br/> (٢) يزيد المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛<br/> (٣) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام؛<br/> (٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق؛<br/> (٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.</p> | <p>“التغييرات المهمة”</p>                    |
| <p>جميع حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.</p>  | <p>“حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق”</p> |
| <p>هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.</p>  | <p>“التحليل الأساسي”</p>                     |
| <p>التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.</p>  | <p>“المؤشرات الفنية”</p>                     |
| <p>تعني الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل – على سبيل المثال لا الحصر – عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية.</p>   | <p>“الظروف الاستثنائية”</p>                  |
| <p>أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.</p>   | <p>“ريال” أو “ر.س.”</p>                      |
| <p>مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر).</p>   | <p>“الربع”</p>                               |
| <p>أي يوم يعمل فيه الأشخاص المرخص لهم وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.</p>  | <p>“يوم عمل”</p>                             |
| <p>السنة المالية للصندوق.</p>  | <p>“السنة المالية”</p>                       |
| <p>أي شخص يرغب أو يتقدم بطلب الاشتراك في الصندوق ولا يمتلك أي وحدات في هذا الصندوق.</p>  | <p>“المستثمر المحتمل”</p>                    |



|  |                           |
|--|---------------------------|
| حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحدهاتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الخبير المالية.   | ”حساب الاستثمار“          |
| القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.  | ”صافي قيمة الأصول“        |
| تعني سجل المشتركين (الواقفين) والذي يحتفظ به مدير الصندوق.   | ”السجل“                   |
| تعليق جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للحالات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق و/أو مذكرة المعلومات.   | ”تعليق التعامل“           |
| المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية كما هو موضح في البند المعنون ”الهيئة الشرعية“ من مذكرة المعلومات.   | ”ضوابط الهيئة الشرعية“    |
| يعني قراراً يتطلب موافقة المشتركين (الواقفين) الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع المشتركين (الواقفين) سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. | ”قرار صندوق عادي“         |
| نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٢٤هـ، وأي تعديلات يطرأ عليه، كما يتم تعديلها من وقت لآخر.   | ”نظام مكافحة غسل الأموال“ |



# ملخص الصندوق

|                                    |  |                                |
|------------------------------------|--|--------------------------------|
| عملة الصندوق                       | الريال السعودي.  |                                |
| درجة المخاطر                       | متوسطة إلى مرتفعة.   |                                |
| أهداف الصندوق                      | تعزيز الدور التنموي للأوقاف في دعم التنمية والخدمات الاجتماعية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق عوائد سنوية، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق من خلال الجهة المستفيدة. |                                |
| سعر الوحدة عند بداية الطرح         | ١٠ ريال سعودي.   |                                |
| الحد الأدنى للاشتراك/الرصيد الأدنى | ١,٠٠٠ ريال سعودي.  |                                |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي       | ١٠٠ ريال سعودي.  |                                |
| أيام قبول طلبات الاشتراك           | كل يوم عمل.  |                                |
| يوم التعامل                        | هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.   |                                |
| يوم التقويم                        | يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ويتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي.  |                                |
| رسوم الاشتراك                      | لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.  |                                |
| أتعاب الإدارة                      | يتقاضى مدير الصندوق (شركة الخير المالية) من الصندوق أتعاب إدارة وسيتم احتسابها اعتماداً على المبلغ الأقل إما بنسبة ١٠٪ من إجمالي قيمة عوائد الصندوق المستلمة أو بنسبة ٧٥،٠٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، أيهما أقل.   |                                |
| أتعاب أمين الحفظ                   | ١. يجب على الصندوق أن يسدد لأمين الحفظ (شركة البلاد المالية) أتعاباً تساوي ١٠،٠٪ سنوياً من إجمالي قيمة الأصول في حال كان إجمالي قيمة الأصول أقل أو يساوي ٢٥٠ مليون ريال سعودي ويحد أدنى ٥,٠٠٠ ريال سعودي. وتدفع أتعاب أمين الحفظ بشكل شهري. وتنخفض النسبة المذكورة لكل زيادة في إجمالي قيمة الأصول حيث تكون أتعاب أمين الحفظ كالتالي:  |                                |
|                                    | إجمالي قيمة الأصول مليون ريال سعودي  | ٪ سنوياً من إجمالي قيمة الأصول |
|                                    | ٥٠٠ - ٢٥٠  | ٠,٠٨٪                          |
|                                    | ٧٥٠ - ٥٠٠  | ٠,٠٦٪                          |
|                                    | ١,٠٠٠ - ٧٥٠  | ٠,٠٥٪                          |
|                                    | أكثر من ١,٠٠٠  | ٠,٠٤٪                          |
|                                    | ٢. ويستحق أمين الحفظ رسوم عن كل صفقة (أي كل عملية بيع أو شراء يقوم بها الصندوق حسب سياسة الصندوق الاستثمارية) تتم في السوق السعودي بمبلغ ٣٠ ريال سعودي، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ ١٠ ريال سعودي عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.  |                                |

|                                |  |
|--------------------------------|--|
| أتعاب إداري                    | يدفع الصندوق للمدير الإداري (شركة الخبير المالية) رسم سنوي بقيمة ٢٠,٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.  |
| مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة) | تدفع مباشرة من أصول الصندوق.   |
| الرسوم والمصاريف الأخرى        | ١,٠٪ بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الفعلية.   |
| فترة الطرح الأولي              | هي الفترة التي سيتم خلالها طرح الوحدات والتي تبلغ مدتها ٤٥ يوم عمل تبدأ بتاريخ ١٤٤١/٢/٢ الموافق ٢٠١٩/١٠/١م حتى ١٤٤١/٤/٥ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢م، أو أي تاريخ آخر حسبما يحدده مدير الصندوق.<br>وقد تم تمديد فترة الطرح الأولي وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية ولمدة ٢١ يوم عمل تبدأ من تاريخ ١٤٤١/٤/٦ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣م حتى ١٤٤١/٥/٥ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١م. |
| الزكاة                         | يخضع ذلك للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.   |





# الشروط والأحكام

## (١) معلومات عامة

### (أ) اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة

شركة الخبير المالية - ترخيص هيئة السوق المالية رقم ٢٧-٠٧٠٧٤.

### (ب) عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة الخبير المالية  
ص.ب. ١٢٨٢٨٩، جدة ٢١٣٦٢  
المملكة العربية السعودية  
رقم الهاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢-٩٦٦  
رقم الفاكس: ٦٦٦٣ ٦٥٨ ١٢-٩٦٦  
الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com

### (ج) اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة

شركة البلاد المالية - ترخيص هيئة السوق المالية رقم ٣٧-٠٨١٠٠.

### (د) عنوان أمين الحفظ

شركة البلاد المالية  
ص.ب. ٨١٦٢، الرياض ١٢٢١٣-٣٧٠١  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: ٣٦٣٦ ٩٢٠٠٠-٩٦٦  
فاكس: ٦٢٩٩ ١١ ٢٩٠-٩٦٦  
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

## (٢) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

## (٣) أهداف الصندوق

### (أ) أهداف ونوع الصندوق

صندوق الخبير الوقفي (١) هو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى توزيع دخل سنوي لصالح جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية (الجهة المستفيدة) بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من صافي عوائد الصندوق المستلمة - إن وجدت - وذلك لغرض دعم الأعمال الخيرية للجمعية (انظر أدناه «الجهة المستفيدة من عوائد الصندوق») على أن يتم إعادة استثمار النسبة المتبقية من العوائد غير الموزعة في صندوق الخبير الوقفي (١). ويستثمر الصندوق بشكل أساسي في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) بما في ذلك الطروحات العامة الأولية لوحدة صناديق الاستثمار العقارية المتداولة. بالإضافة إلى ذلك يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المدرة للدخل المفتوحة أو المغلقة وصناديق استثمارية مدرة للدخل «غير عقارية» وصناديق أسواق النقد والصكوك وصناديق الصكوك المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وصفقات المراجعة المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة وصناديق المراجعة حسب قيود الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. وسيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمثلة في الخدمات المقدمة من جمعية ماجد (الجهة المستفيدة)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على التنمية والخدمات المجتمعية حسب برامجها التنموية.

## الجهة المستفيدة من عوائد الصندوق (غلة الوقف):

### جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية

تأسست الجمعية في عام ١٩٩٨م بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز - يرحمه الله -، كصرح اجتماعي رائد في إطار وطني وثقافي متكامل تعزيراً للبعد التتموي المستدام في برامجها ومبادراتها التي دامت على مدار عشرين عاماً منذ تأسيسها، وإيماناً منها بضرورة تمكين الأفراد مجتمعياً بما يسهم في تنمية التحول الوطني التي تسير جنباً إلى جنب مع استراتيجيات جمعية ماجد التي تبني النمو الاقتصادي وتتناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية، مع الحرص على ألا يتخلف أحد عن الركب، واتساقاً مع أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ محلياً، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGS) دولياً.

بتصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٧٤) وتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٢١هـ، بمسمى «جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية» من صلب المجتمع السعودي وإليه تصب أعمال الجمعية، التي تتطلق خدماتها لتمكين أفرادها من خلال استقطاب الدعم والمنح من الراغبين بتعظيم مسؤليتهم الاجتماعية سواءً من الأفراد أو الجهات الخاصة أو الحكومية لتنفيذ برامجها ومبادراتها، مدعومة بتقارير سنوية بمراجعة من المبادرة العالمية للتقارير (GRI) ضمن منظومة تتميز بمنهجية أداءها المؤسسي وذوي الكفاءات التي تساهم على تنفيذ أعمالها، وفق أعلى معايير المسائلة والشفافية.

### الأعمال الخيرية (مصارف الوقف)

مصارف الوقف ستكون لدعم برامج جمعية ماجد ومبادراتها المجتمعية الخاصة بتطوير الأفراد عبر تقديم برامج متنوعة لكافة شرائح المجتمع مع التركيز على فئة الشباب بالتعاون والشراكة مع مختلف الجهات المعنية، كي يصبح عنصراً أو فرداً وطنياً منتجاً في مجتمعه وصولاً إلى الاكتفاء الذاتي وتحقيق الأثر الاجتماعي ومن ثم التمكين بما لا يقل عن ضعف الإنفاق المباشر. والأعمال والبرامج الخيرية المستفيدة هي كالتالي:

#### ١. مستفيدي الضمان الاجتماعي:

تستهدف مستحقي الزكاة من مستفيدي الضمان الاجتماعي (رجال/نساء) بتقديم الدعم والتوجيه والتأهيل لتطوير مشاريعهم الخاصة بما يساهم في توفير دخل مستدام.

#### ٢. الشباب:

تمكين أفراد المجتمع من الشباب (رجال/نساء) بالتأهيل وفق مستهدفات مجالات التوطين وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

### العنوان ومعلومات الاتصال:

وحدة رقم ٧، مجمع تجار جدة، شارع التحلية، حي الخالدية ١  
ص.ب: ٤٦٥٦ جدة، المملكة العربية السعودية  
هاتف: +٩٦٦١٢٦٠٦٢٩٥٩  
الموقع الإلكتروني: [www.majidsociety.org](http://www.majidsociety.org)  
البريد الإلكتروني: [info@majidsociety.org](mailto:info@majidsociety.org)

## ب) سياسات وممارسات الاستثمار وأنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على تحقيق عوائد وتنميتها على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنوع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف الحالية والمستقبلية، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة ومختلفة المدة.



وعطفاً على ما سبق، ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:

- تنويع محفظة الاستثمار.
- التركيز على الاستثمار طويل الأجل.
- التركيز في الاستثمار على أصول متنوعة مدرة للدخل بما يساهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى المتوسط والطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية على الجهة المستفيدة.
- يستثمر الصندوق بشكل أساسي في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ويشمل ذلك الطروحات العامة الأولية للوحدات، كما يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المدرة للدخل المفتوحة أو المغلقة. ويمكن للصندوق استثمار جزء من أصوله والفائض النقدي في وحدات صناديق أسواق النقد والصكوك وصناديق الصكوك وصفقات المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة وصناديق المراجعة. ويحق لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، الاستثمار في صناديق استثمارية مدرة للدخل «غير عقارية» حسب ما يراه مناسباً وبما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وأهداف الصندوق.
- تكون استثمارات الصندوق في صناديق استثمارية مطروحة طرماً عاماً تم الموافقة على طرح وحداتها من هيئة السوق المالية أو في صناديق مطروحة طرماً عاماً مرخصة تخضع لإشراف هيئة رقابية في دول الخليج العربي و/أو دولياً وتطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها هيئة السوق المالية. وإذا كان الصندوق أو الطرح العام خارج المملكة، يجب أن يكون الصندوق (الطرح) خاضعاً لمعايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة. ولهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على الطرح مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار تطبيق استراتيجية «استثمار المؤشر» (Index Investing)، حيث يتم من خلالها توزيع الأصول في استثمارات ينسب مطابقة للمؤشر ذات العلاقة (إن ينطبق). ويمكن تطبيق هذه الاستراتيجية بالمطابقة مع نسبة المؤشر كلياً أو جزئياً. ويستهدف مدير الصندوق من خلال هذه الاستراتيجية تنويع مصادر الدخل وخفض مخاطر التركيز. وعلى سبيل المثال لا الحصر، يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة بنسب مطابقة لمؤشر السوق الخاص بالصناديق العقارية المتداولة من خلال شراء وحدات في الصناديق التي يتضمنها المؤشر.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد و/أو صفقات المراجعة و/أو صناديق المراجعة بنسبة ١٠٠٪ كحد أعلى. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.
- سيعتمد الصندوق على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصاً استثمارية مناسبة.
- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في توزيع وتركيز استثمارات الصندوق محلياً و/أو خليجياً و/أو دولياً حسب ما يراه مناسباً على أن لا تتجاوز نسبة الاستثمارات في صناديق الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية أكثر من ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أقصى.
- مع مراعاة ما ورد في المادة ٤١ من لائحة صناديق الاستثمار «قيود الاستثمار»، يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق مطروحة طرماً عاماً يديرها نفس المدير أو صناديق استثمار مطروحة طرماً عاماً يديرها أشخاص مرخص لهم من هيئة السوق المالية أو من هيئة رقابية من دول مجلس التعاون الخليجي و/أو دولياً على أن تكون خاضعة لمتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تفرضها الهيئة.

- قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.
- مع مراعاة ما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق المطروحة طرْحاً عاماً التي يديرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق. ولتفادي ازدواجية الرسوم، سيقوم مدير الصندوق برد قيمة أي رسوم قام بتحميلها على الوحدات المستثمر بها في صناديق الاستثمار الأخرى المدارة من قبل نفس مدير الصندوق، وذلك من خلال سداد مبالغ هذه الرسوم إلى حساب الصندوق خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تحصيلها.

#### أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق

يتراوح توزيع الأصول كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول صندوق (في وقت الاستثمار) في كل فئة من فئات الأصول والأوراق المالية على النحو التالي:

| نسبة التخصيص من القيمة الإجمالية لصافي أصول الصندوق حسب آخر قوائم مالية مدققة |             | نوع الاستثمار  |
|---|-------------|--|
| الحد الأدنى   | الحد الأعلى |  |
| ٥٠٪   | ١٠٠٪        | صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة |
| ٥٠٪   | ٠٪          | صناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية                                       |
| ٥٠٪   | ٠٪          | صناديق الاستثمار العقاري المدرة للدخل (المفتوحة أو المغلقة)                                |
| ٥٠٪   | ٠٪          | صناديق استثمارية مدرة للدخل "غير عقارية"   |
| ٢٥٪   | ٠٪          | الصكوك وصناديق الصكوك المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية                                    |
| ٥٠٪   | ٠٪          | النقد وصفقات المراجعة وصناديق المراجعة   |

#### (٤) مدة الصندوق

صندوق الخبير الوقفي (١) هو صندوق وقفي عام مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

#### (٥) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمعايير والضوابط الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق.

#### (٦) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، والتي يتم تقييم أصول الصندوق بها، ولن يتم قبول أي اشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي. وسيتم دفع الاشتراك من قبل المشتركين (الواقفين) بالريال السعودي بينما قد تتم استثمارات الصندوق في بعض الأصول والأدوات الاستثمارية بعملة غير الريال السعودي، وستكون الأرباح المحققة من هذه الاستثمارات بعملة غير الريال السعودي أيضاً. ونتيجة لذلك، سيكون الصندوق عرضة لمخاطر التغيرات في أسعار صرف العملة، ومخاطر القيود وقواعد الحظر المتعلقة بتحويل العملة المحلية إلى عملات أخرى ومخاطر أخرى مماثلة تتعلق بالعملات.

سيبذل الصندوق أقصى الجهود للحد من مخاطر العملة ولن يكون هناك أي ضمان بأن هذه المخاطر سيتم التخلص منها نهائياً.



|   |   |
|---|---|
| رسوم رقابية                                     | يدفع الصندوق رسوم رقابية بمبلغ ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً، وتدفع هذه الرسوم بشكل سنوي لهيئة السوق المالية.   |
| رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول        | ٥,٠٠٠ ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.   |
| مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)                  | تدفع مصاريف الوساطة أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.   |
| مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية | يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.  |
| الرسوم والمصاريف الأخرى                         | يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالخدمات المهنية والتشغيلية المستمرة المقدمة من الغير، وبما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المصاريف القانونية والاستشارية والحكومية والجهات المنظمة، وتقييم الأصول، ومصاريف طباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها والنثرات، والرسوم التنظيمية، وغيرها من الخدمات المهنية، ومصاريف تأسيس وتشغيل الشركات ذات الغرض الخاص المؤسسة لصالح حفظ أصول الصندوق. ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة أو زكاة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ومن المستهدف ألا تتجاوز هذه المصروفات ١,٠٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية. |

## ملاحظات:

- إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة الخبير المالية أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة. ويلتزم المشترك بتعويض مدير الصندوق عن كامل مبلغ ضريبة القيمة المضافة وأي مسؤولية أو تكلفة أو مبلغ (بما في ذلك العقوبات والفائدة والنفقات) والتي تنشأ نتيجة لعدم قيام المشترك بدفع ضريبة القيمة المضافة. وسيقوم مدير الصندوق بتحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق.
- الأرقام في الجدول أعلاه تقديرية وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

## (ب) لا توجد رسوم اشتراك

لا يقوم مدير الصندوق بفرض أي مقابل على صفقات الاشتراك والاشتراك الإضافي، علماً بأنه لا يمكن استرداد أو نقل للوحدات نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

## (ج) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة الشرعية أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

## ٨) التقييم والتسعير

## أ) كيفية تقييم أصول الصندوق

| طريقة التقييم  | الاستثمار  |
|--|--|
| - يتم تقييم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة بناءً على أسعار الإغلاق للوحدات التي يملكها الصندوق في يوم التقييم.<br>- يتم تقييم الصناديق التي تمت المشاركة بها في الطروحات العامة الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب. | صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة |
| يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قبل الصندوق المستثمر به.  | صناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية                                       |
| يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قبل الصندوق المستثمر به.  | صناديق الاستثمار العقاري المدرجة للدخل (المفتوحة أو المغلقة)                               |
| يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قبل الصندوق المستثمر به.  | صناديق استثمارية مدرة للدخل "غير عقارية"   |
| - الصكوك المدرجة: يتم تقييم الصكوك المدرجة بحسب آخر أسعار إغلاق لها.<br>- الصكوك غير المدرجة: مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية حتى يوم التقييم.   | الصكوك   |
| يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قبل الصندوق المستثمر به.  | صناديق الصكوك  |
| مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية حتى يوم التقييم.   | صفقات المراهبة   |
| يتم التقييم بناءً على آخر سعر للوحدة المعلن من قبل الصندوق المستثمر به.  | صناديق المراهبة  |

## ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقييم سيكون يوم العمل التالي.

## ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير

في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ؛
- سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير؛
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة ٥,٠٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة ٧١ من لائحة صناديق الاستثمار؛
- تقديم ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة ٧٢ من لائحة صناديق الاستثمار.

**(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك**

يتم حساب سعر الوحدة بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد وفق المعادلة الآتية: إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

**(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة**

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق [www.alkhabeer.com](http://www.alkhabeer.com) و موقع تداول [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

**( ٩ ) التعاملات****( أ ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد**

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك في أي يوم عمل في المملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناءً على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. ولا يقبل الصندوق أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية؛
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار. ولا ينفذ مدير الصندوق أي طلبات استرداد نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية؛
- لا يقوم مدير الصندوق باتباع أي إجراءات تأجيل طلبات استرداد وذلك لأن الصندوق لا يقبل أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية.

**(ب) أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق**

تتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم.

في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة ١٢ ظهراً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

يجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات خلال الفترة الواقعة بين يوم الاشتراك ويوم التعامل بشكل مؤقت وقصير الأجل في صفقات المراهجة وسوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الصندوق.

**ج) قيود التعامل في وحدات الصندوق**

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. وسيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

**د) الحالات التي يُؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**

سيتم الالتزام بالمادة ٦٢ من لائحة صناديق الاستثمار «تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات» بشأن تعليق التعامل في وحدات الصندوق والتي تنص على الآتي:

- أ. يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك إذا طلبت الهيئة ذلك.
  - ب. لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك إلا في الحالات الآتية:
    ١. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
    ٢. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
    - ج. يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:
      ١. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
      ٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
      ٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور إنتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
      - د. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك - من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.

**هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**

الصندوق لا يقبل أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية.

**و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين**

الصندوق لا يقبل ولا ينفذ أي طلبات نقل ملكية وحدات نظراً لطبيعته الوقفية.

## ز) استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر (أي كمشارك - واقف) عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات - إن وجدت - بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة ١٥ من لائحة صناديق الاستثمار «اشترك» مدير الصندوق في وحدات الصندوق» والتي تنص على الآتي:

أ. يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق الذي يديره مدير الصندوق، على أن يُفصح مدير الصندوق عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات شريطة التزام المتطلبات الآتية:

١. ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة للملكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.

٢. ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

٣. أن يفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع سنة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة ٧١ من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. لا يجوز لأي مالك وحدات اشترك في صندوق مغلق مقابل حق عيني خفض ملكيته في وحدات الصندوق إلى مادون عدد الوحدات الصادرة مقابل ذلك الحق (لا ينطبق على الصندوق).

## ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في الصندوق

يوم التعامل اليوم هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم (يومي) الاثنين والخميس من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي).

ويجوز تقديم طلبات الاشتراك في أي يوم عمل. كل الاشتراكات يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة ١٢ ظهراً بحد أقصى في يوم العمل في المملكة الذي يسبق يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل. أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بعد الساعة ١٢ ظهراً أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي.

## ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات

يجب على أي مستثمر فتح حساب استثماري لدى شركة الخبير المالية. ويتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع تسديد مبلغ الاشتراك إما بحوالة بنكية لصالح حساب الصندوق أو شيك بنكي من بنك محلي معتمد وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين). وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشارك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها. ويتسلم المشترك، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق، أو بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال أو بناءً على المعلومات الواردة في نموذج «اعرف عميلك» أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية، رفض طلبات الاشتراك. ومدير الصندوق كذلك رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمشتركين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



(ي) الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو ١,٠٠٠ ريال سعودي، الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو ١٠٠ ريال سعودي. ولا يسمح الصندوق بالاسترداد أو التنازل عن الوحدات أو رهنها نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

(ك) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ ١٠ مليون ريال سعودي كحد أدنى لرأس مال الصندوق. ويخضع الحد الأدنى لبدء وتشغيل الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

(ل) صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك

يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق - كلياً أو جزئياً - في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الهيئات النظامية المعنية.

## (١٠) سياسة التوزيع

### (أ) سياسة توزيع الأرباح

يحفظ مدير الصندوق بحق إجراء توزيع كامل أو جزئي للأرباح المتحصلة من استثمارات الصندوق حال وجودها و/أو توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة - إن وجدت - من قبل الصندوق وفق ما يقرره مدير الصندوق. ويتم توزيع تلك الأرباح مرة واحدة في السنة وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق إجراء أكثر من توزيع. ويجوز لمدير الصندوق إعادة استثمار الأرباح المستلمة من استثمارات الصندوق مؤقتاً في صناديق المراجعة وصفقات المراجعة المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، وذلك إلى حين استحقاق التوزيعات على الجهة المستفيدة، وسيتم إضافة أرباحها إلى إجمالي الأرباح القابلة للتوزيع لصالح الجهة المستفيدة. وعند إقرار التوزيع، سيتم صرف نسبة ٧٥٪ من صافي عوائد الصندوق المستلمة كحد أدنى لصالح الجهة المستفيدة وذلك لدعم الأعمال الخيرية الخاصة بالجمعية، على أن يتم إعادة استثمار النسبة المتبقية من العوائد غير الموزعة على صندوق الخير الوقفي (١).

### (ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

يتم توزيع الأرباح، في الظروف العادية، مرة واحدة في السنة خلال ١٠ أيام عمل من نهاية شهر ديسمبر من كل عام. ويحق لمدير الصندوق إجراء أكثر من توزيع أو القيام بالتوزيع في تواريخ مختلفة.

### (ج) طريقة دفع التوزيعات

يتم توزيع نسبة معينة لا تقل عن ٧٥٪ من صافي عوائد الصندوق المستلمة - إن وجدت - كحد أدنى لصالح الجهة المستفيدة، على أن يتم إعادة استثمار النسبة المتبقية من العوائد غير الموزعة في صندوق الخير الوقفي (١).

## (١١) تقديم التقارير إلى المشتركين (الواقفين)

### (أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

أ. تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق ١٢ شهراً تقويمياً تنتهي في ٣١ ديسمبر، وتبلغ الفترة المحاسبية الأولية للصندوق من تاريخ بدء تشغيل الصندوق حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. ويقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر لمالك الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

ب. تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه ٧٠ يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال ٣٥ يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و/أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول .

يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بمعلومات تفصيلية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المملوكة له وسجل للعمليات التي أجريت على الوحدات الخاصة به خلال ١٥ يوماً من كل عملية اشتراك. كما يرسل مدير الصندوق للمالكي الوحدات (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين الذين امتلكوا وحدات خلال السنة المالية المعنية) بيان سنوي خلال ٣٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية يلخص فيه الصفقات التي أجريت على الوحدات خلال السنة.

ويفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧١ (ح) من لائحة صناديق الاستثمار. والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل (إذا ينطبق):

١. قائمة لأسماء ونسب المُصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
٢. نسبة الأرباح الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
٣. مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
٤. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
٥. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
٦. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
٧. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
٨. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

#### ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alkhabeer.com](http://www.alkhabeer.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول): [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وترسل الإشعارات الأخرى - إن وجدت - على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

#### ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق للمشاركين (الواقفين) وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alkhabeer.com](http://www.alkhabeer.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول): [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa). وسيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م.

### ١٢) سجل المشتركين (الواقفين)

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث للمشاركين (الواقفين)، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل المشتركين (الواقفين) دليلاً قاطعاً على الوحدات المثبتة فيه. وسيتم إتاحة السجل لمعانة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب والتي تشمل على معلومات تفصيلية عن عدد الوحدات المملوكة له وصافي قيمة الأصول للوحدات والأرباح الموزعة للجهة المستفيدة.

## ١٣) اجتماع المشتركين (الواقفين)

### أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع للمشاركين (الواقفين)

يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للمشاركين (الواقفين) وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال ١٠ أيام عمل من تسلّم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو مشترك (واقف) أو أكثر من المشتركين (الواقفين) الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال ١٠ أيام عمل من تسلّم ذلك الطلب من مالك أو المشتركين (الواقفين).

### ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع للمشاركين (الواقفين)

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص. وتكون الدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) عن طريق إرسال إشعار إلى جميع المشتركين (الواقفين) وأمين الحفظ قبل ١٠ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن ٢١ يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار المنشور على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى المشتركين (الواقفين) بعقد أي اجتماع للمشاركين (الواقفين) إرسال نسخة منه إلى هيئة السوق المالية. ولا يكون اجتماع المشتركين (الواقفين) صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المشتركين (الواقفين) يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

وإذا لم يُستوف النصاب الموضح أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وبارسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين.

### ج) طريقة تصويت المشتركين (الواقفين) وحقوق التصويت في اجتماعات المشتركين (الواقفين)

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع المشتركين (الواقفين)، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع المشتركين (الواقفين) عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات المشتركين (الواقفين) والاشتراك في مداولاتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

ويكون القرار نافذاً بموافقة من تمثل نسبة وقيمتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات المشتركين (الواقفين):

- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالك الوحدات تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.
- في حالة وفاة المشترك (الواقف) سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

## (١٤) حقوق المشتركين (الواقفين)

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل؛
- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها؛
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشرة من الشروط والأحكام ووفقاً للمادة ٧١ من لائحة صناديق الاستثمار «تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات»؛
- إشعار المشتركين (الواقفين) بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار؛
- حقوق الدعوة لاجتماع: يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص. ولمزيد من المعلومات انظر البند المعنون «معلومات أخرى - اجتماع المشتركين (الواقفين)» من مذكرة المعلومات هذه.
- الحصول على موافقة المشتركين (الواقفين) من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات؛
- حقوق التصويت في اجتماعات المشتركين (الواقفين):
  - يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تتطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
  - يحق لمالك الوحدات تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها؛
  - في حالة وفاة المشترك (الواقف) سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.
- لن تتم مشاركة معلومات المشتركين (الواقفين) إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة للمشاركين (الواقفين)؛
- إشعار المشتركين (الواقفين) كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
- أي حقوق أخرى للمشاركين (الواقفين) تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

## (١٥) مسؤولية المشتركين (الواقفين)

- يقر ويوافق المشاركون (الواقفون) بشكل واضح على الآتي:
  - لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
  - فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
  - في حال عدم قيام المشتركين (الواقفين) بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فيموجب هذا يوافق مالك الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة المشتركين (الواقفين) على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
  - إذا كان المشترك (الواقف) خاضعاً لقوانين غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

**(١٦) خصائص الوحدات**

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل.

**(١٧) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق****أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار**

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى ثلاثة تغييرات رئيسية وهي تغييرات أساسية، وتغييرات مهمة، وتغييرات واجبة الإشعار حسب المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ على التوالي من لائحة صناديق الاستثمار:

**التغييرات الأساسية:**

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة المشتركين (الواقفين) وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق. يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الأساسية، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

**التغييرات المهمة:**

يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن ٢١ يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه. ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات المهمة، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

**التغييرات واجبة الإشعار:**

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشاركين (الواقفين) كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق قبل ٨ أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ «التغيير واجب الإشعار» كل تغيير ليس أساسياً ولا مهم.

**ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق**

- التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق إشعاراً للمشاركين (الواقفين) ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير؛
- التغييرات المهمة: يفصح مدير الصندوق عن التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير؛
- التغييرات واجبة الإشعار: يفصح مدير الصندوق عن التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال ٢١ يوماً من سريان التغيير؛
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية التي يتم إعدادها وفقاً للمادة ٧١ من لائحة صناديق الاستثمار.

## (١٨) إنهاء صندوق الاستثمار

### (أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة ٣٧ الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق في حال انخفاض أصول الصندوق بشكل كبير وعدم وجود الجدوى الاقتصادية لتشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)؛
- في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال ٦ أشهر من تاريخ إشعار بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة والهيئة العامة للأوقاف والمشاركين بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب.
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق في أي حالة يرى مدير الصندوق أنها تمثل سبباً وجيهاً لإنهاء الصندوق - على سبيل المثال لا الحصر -:

- صدور قرار مجلس الإدارة بإقرار التغيير في الأنظمة واللوائح التي يخضع لها الصندوق؛

- صدور قرار مجلس الإدارة بقرار تركيز استثمارات الصندوق في عدد قليل من المستثمرين؛

- صدور قرار مجلس الإدارة بإقرار عدم وجود استثمارات ملائمة للصندوق.

ويلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال ٥ أيام من وقوع أي حدث مشار إليه أعلاه والذي يستوجب إنهاء الصندوق.

دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق بالبدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق. ويتم توزيع عوائد التصفية على الجهة المستفيدة بعد خصم كامل التزامات الصندوق.

### (ب) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة ٣٧ لائحة صناديق الاستثمار

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والمشاركين (الواقفين) كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق ومن ثم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية (إن وجدت) إلى جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية في تاريخ التصفية وذلك لاستثمارها بنفس طريقة الصندوق وصرف عوائدها لدعم الأعمال الخيرية الخاصة بالجمعية. فإن تعذر ذلك، تنتقل الأصول إلى جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف. وإن تعذر ذلك أيضاً، يتم التصرف بتلك الأصول حسب توجيهات الهيئة العامة للأوقاف أو أي جهة حكومية أخرى متخصصة بنشاط الوقف؛
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

**(١٩) مدير الصندوق****أ) اسم مدير الصندوق وعنوانه**

شركة الخبير المالية

ص.ب. ١٢٨٢٨٩، جدة، ٢١٣٦٢

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢-٩٦٦+

فاكس: ٦٦٦٣ ٦٥٨ ١٢-٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com

**ب) مدير الصندوق كشخص مرخص له**

مدير الصندوق هو شركة مساهمة مغلقة مسجلة في المملكة العربية السعودية وهو مرخص من الهيئة «كشخص مرخص له» بموجب سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥ الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار وبموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة وترخيص رقم ٣٧-٠٧٠٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٤ م. للقيام بما يلي: (١) التعامل كأصيل/متعهد بالتغطية، (٢) الترتيب، (٣) تقديم المشورة، (٤) الإدارة، و(٥) الحفظ.

**ج) أدوار ومسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق**

١. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.
٢. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
٣. يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسي عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ولن يجد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأي شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
٤. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
  - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
  - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
  - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
  - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
  - تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها.

**(د) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن**

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. كما يجوز له التفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مناسباً وملائماً، لطرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه، للعمل كمستشار أو أمين حفظ أو محاسب قانوني للصندوق.

وفي حالة التفويض أو التنازل عن صلاحياته يجب أن يبذل مدير الصندوق العناية المعقولة عند اختيار أي طرف ثالث فيما يخص الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

وبشكل أساسي، يتعامل الصندوق مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كآآتي:

أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ (شركة البلاد المالية)؛

المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة (شركة طلال أبو غزاله وشركاه الدولية)؛

الهيئة الشرعية للإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع ضوابط الهيئة الشرعية (شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.).

**(هـ) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير بديل للصندوق، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (٥) من الفقرة (ل) من هذا البند.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ل) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (٦٠) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

**(٢٠) أمين الحفظ****(أ) الاسم والعنوان**

شركة البلاد المالية

العنوان: ص.ب. ٨١٦٢، الرياض ١٢٢١٣-٣٧٠١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٣٦٣٦ ٩٢٠٠٠ ٩٦٦٦+

فاكس: ٦٢٩٩ ٢٩٠ ١١ ٩٦٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com



**ب) أمين الحفظ كشخص مرخص له**

إن أمين الحفظ مرخص من هيئة السوق المالية كـ «شخص مرخص له» بموجب الترخيص رقم ٣٧-٠٨١٠٠ بتاريخ ١٤/٠٨/٢٠١٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٨/١٤م، وسوف يقوم أمين الحفظ بتأسيس شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة واحدة أو أكثر (يشار إلى كل منها بـ «شركة ذات غرض خاص») لحياسة ملكية أصول الصندوق. وسوف تحافظ مثل هذه الهيكلية على الكفاءة الضريبية والامتثال بالشروط الرقابية، كما ستوفر أقصى قدر من الحماية القانونية للمستثمرين. ولن يكون لأمين الحفظ أي حق أو مطالبة في أصول الصندوق، سوى بصفته كمالك محتمل للوحدات. ولن يكون لداثني أمين الحفظ أي حق على أي من أصول الصندوق. ويجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ فرعي للاحتفاظ من الباطن بالأصول الخارجية بصفته تلك وتحت مسؤوليته.

**ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

- دون الإخلال بأي تكليف من قبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بالنيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

**د) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى طرف ثالث واحد أو أكثر أو إلى أي من تابعيه ليقوم بمهام أمين الحفظ من الباطن للصندوق. ويظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو فوض بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

**هـ) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

١. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
٢. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
٣. بناءً على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛
٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرياً، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
٥. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (هـ) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولى التي تبلغ (٦٠) يوماً من تاريخ تعيين أمين الحفظ البديل. ويلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة،

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة (هـ) من هذا البند، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع مدير الصندوق لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

## (٢١) المحاسب القانوني

### (أ) اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار

المحاسب القانوني للصندوق هو طلال أبو غزالة وشركاه الدولية. ويجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتغيير مدقق الحسابات الخاص بالصندوق من وقت لآخر بناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويتم إشعار المشتركين وهيئة السوق المالية عند التغيير.

### (ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

### (ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

يقوم مدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليتته؛
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير المحاسب القانوني يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين)؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني الخاص بالصندوق.

## (٢٢) أصول الصندوق

- إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار؛
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصول عملائه الآخرين؛
- إن أصول الصندوق موقوفة بشكل جماعي للمشاركين (الواقفين)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

**(٢٣) إجراءات الشكاوى**

إذا كان لدى أي من المشتركين أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة رقابة الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة الخبير المالية على:

مدير إدارة رقابة الالتزام

إدارة رقابة الالتزام

شركة الخبير المالية

طريق المدينة

ص.ب. ١٢٨٢٨٩، جدة ٢١٣٦٢

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: compliance@alkhabeer.com

تتبنى شركة الخبير المالية سياسة إدارة شكاوى والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال في شركة الخبير المالية على العنوان المذكور أعلاه.

وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (٣٠) يوم عمل، فيحق للمشارك (الواقف) إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك (الواقف) إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (٩٠) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

**(٢٤) إقرار من مالك الوحدات**

يقر مالك الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقة على خصائص الوحدات التي اشترك فيها. كما يقر بوقف الوحدات المشترك فيها لغرض الصندوق المحدد ولصالح الجهة المستفيدة. ويعين المشارك (الواقف) مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة، وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



# ملحق ١ - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر

## (أ) مخاطر الائتمان

سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر. وسيتم متابعة كل من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد بأنها ضمن الحدود المعتمدة.

## (ب) مخاطر التركيز

سيتم توزيع أصول الصندوق في أصول متنوعة ومتعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.

## (ج) مخاطر تغيير تكلفة التمويل

سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

## (د) مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية

- سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية بعد الأخذ في الاعتبار ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
- سيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري لتأكد من أنها تتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، وإذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية الاستثمار فيها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.

## (هـ) مخاطر السيولة

سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظه.

## (و) مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح

عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، قام مدير الصندوق بالأخذ بالاعتبار قواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون المجلس من ٥ أعضاء (٢ من مدير الصندوق و١ عضو ممثل عن الجهة المستفيدة و٢ أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق، وسياسة الاستثمار.

## (ز) مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى

سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه بالإضافة الي أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.

## (ي) مخاطر تعليق التداول

من أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الوحدات المتداولة هو قياس مستوى الإفصاح للصندوق المتداول وهل الصندوق ملتزم بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.

## (ط) مخاطر تأخر الإدراج

سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار والعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة) على صافي أصول الصندوق من خلال حجمها.







الخبير المالية  
Alkhabeer Capital



شركة الخبير المالية

ترخيص هيئة السوق المالية: رقم ٢٧-٠٧٠٧٤

سجل تجاري: ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥

[alkhabeer.com](http://alkhabeer.com)